قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ المعقودة فى جنيف بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ المعقودة فى جنيف بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣

الباب الأول

الأهداف

(مادة ١)

الأهداف

تهدف اتفاقية السكر الدولية (المشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) إلى زيادة التعاون الدولى فى المسائل المتعلقة بالسكر ، وإلى خلق إطار ملائم للإعداد للمفاوضات حول اتفاقية ذات أهداف شبيهة بأهداف اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٦٨ التى أخذت فى اعتبارها التوصيات التى انتهت إليها توصيات الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " الانكتاد " التى كانت كما يلى :

(أ) رفع مستوى تجارة السكر الدولية وعلى الأخص بما يهدف إلى زيادة حصيلة صادرات الدول النامية المصدرة .

(ب) المحافظة على سعر مستقر للسكر على أن يكون مجزيا بصورة معقولة بالنسبة للمنتجين وغير مشجع على زيادة التوسع فى الإنتاج فى الدول المتقدمة .

(ج) توفير عرض كاف من السكر لمقابلة احتياجات الدول المستوردة بأسعار عادلة ومعقولة .

(د) زيادة استهلاك السكر وتطوير وسائل تشجيع زيادة الاستهلاك فى الدول التى ينخفض فيها استهلاك الفرد .

(هـ) الوصول بإنتاج واستهلاك العالم من السكر إلى أقرب ما يمكن من التوازن .

(و) تسهيل تنسيق السياسات التسويقية للسكر وتنظيم السوق .

(ز) تحقيق مساهمة أسواق الدول المتقدمة وزيادة طاقتها فى استيعاب السكر من الدول النامية .

(ح) مراقبة الزيادة فى استخدام الأشكال البديلة للسكر بما فيها Cyclamates والمسكرات الصناعية الأخرى .

(ط) زيادة التعاون الدولى فى المسائل المتعلقة بالسكر .

الباب الثانى

التعاريف

(مادة ٢)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ — يقصد بكلمة " منظمة " منظمة السكر الدولية المشار إليها فى المادة (٣) .

٢ — يقصد بكلمة " مجلس " مجلس السكر الدولى المشكل بالمادة (٣) .

٣ — يقصد بكلمة " عضو " .

(أ) الطرف المتعاقد فى الاتفاقية بخلاف الطرف المتعاقد بإخطار طبقا للفقرة الأولى (ب) من المادة (٢٨) السارية المفعول ، أو .

(ب) الإقليم أو مجموعة الأقاليم التى تضمنها إخطارها طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٨) .

٤ — يقصد بعبارة " العضو المصدر " أى عضو مدرج فى الملحق رقم (أ) من الاتفاقية أو الذى يعطى صفة عضو مصدر عندما يصبح طرفا متعاقدا فى الاتفاقية .

٥ — يقصد بعبارة " العضو المستورد " أى عضو مدرج فى الملحق رقم (ب) من الاتفاقية أو الذى يعطى صفة عضو مستورد عندما يصبح طرفا متعاقدا فى الاتفاقية

٦ ــ يقصد بعبارة " التصويت الخاص " التصويت الذى يتطلب على الأقل ثلثى أصوات الأعضاء المصدرين الحاضرين والمقترعين ، وعلى الأقل ثلثى أصوات الأعضاء المستوردين الحاضرين والمقترعين .

٧ ــ يقصد بعبارة " تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة" على الأقل نصف عدد أصوات الأعضاء المصدرين الحاضرين والمقترعين ، وعلى الأقل نصف عدد أصوات الأعضاء المستوردين الحاضرين والمقترعين ، يكون من أكثر من نصف إجمالى أصوات الأعضاء فى كل قائمة حاضرة ومقترعة .

٨ ــ يقصد بعبارة " السنة المالية " السنة الميلادية

٩ ــ يقصد بكلمة " سكر " السكر فى أى شكل من أشكاله التجارية المتعارف عليها المستخرج من قصب السكر أو بنجر السكر بما فيها السكر الأسود الصالح للأكل والشراب وأى شكل من أشكال السكر السائل الصالح للاستهلاك البشرى على ألا يحتوى على عسل أسود نهائى أو أنواع منخفضة الدرجة من السكر الغير مبلور والمنتج بالطرق البدائية أو السكر المنتج لأغراض أخرى غير الاستهلاك البشرى كالطعام .

١٠ ــ يقصد بكلمة " سريان الاتفاقية " تاريخ تنفيذ الاتفاقية مؤقتا أو نهائيا تطبيقا للمادة (٣٦) .

١١ ــ أية إشارة فى الإتفاقية إلى " الحكومة المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للسكر لعام ١٩٧٣ " سوف تتضمن الإشارة إلى السوق الأوروبية المشتركة المشار إليها فيما بعد بـ . E.E.C ، وعلى هذا فإن أية إشارة فى هذه الاتفاقية إلى " توقيع " أو " إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام " بواسطة إحدى الحكومات ، فى حالة السوق الأوروبية المشتركة فإن التوقيع يعتبر نيابة عن السوق الأوروبية المشتركة بكامل سلطتها ويتم إيداع الوثائق التى تتطلبها الإجراءات الدستورية للسوق وذلك بغرض إتمام اتفاق دولى

الباب الثالث

منظمة السكر الدولية ــ عضويتها ــ تنظيماتها الإدارية

(مادة ٣)

منظمة السكر الدولية ــ استمرارها ــ مركزها الرئيسى ــ تكوينها

١ ــ تظل منظمة السكر الدولية المنشأة طبقا لاتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٦٨ قائمة بهدف إدارة الاتفاقية الحالية والإشراف على عملها بالعضوية والسلطات والوظائف المحددة بهذه الاتفاقية .

٢ ــ يكون المركز الرئيسى للمنظمة فى لندن مالم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص .

٣ ــ تباشر المنظمة عملها من خلال مجلس السكر الدولى ولجنته التنفيذية ومديره التنفيذى وهيئة موظفيه .

(مادة ٤)

عضوية المنظمة

١ ــ يعتبر كل طرف متعاقد عضوا بمفرده فى المنظمة فيما عدا ماتقرره الفقرتان الأولى أو الثانية من هذه المادة .

٢ ــ (١) عندما يقوم الطرف المتعاقد بتقديم إخطار طبقا للفقرة الأولى (أ) من المادة (٣٨) يعلن فيه سريان الاتفاقية على إقليم أو أقاليم نامية ترغب فى الاشتراك فى الاتفاقية ، فى هذه الحالة مع مراعاة موافقة هذه الأقاليم ــ يكون الوضع إما :

(١) عضوية مشتركة للطرف المتعاقد مع تلك الأقاليم أو

(٢) عندما يقدم هذا الطرف المتعاقد إخطارا طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٨) لعضوية منفصلة لتلك الأقاليم منفردة أو جميعها أو فى مجموعات للأقاليم التى تشكل منفردة عضوا مصدرا ، وكذلك عضوية منفصلة للأقاليم التى تشكل منفردة عضوا مستوردا .

(ب) عندما يقدم الطرف المتعاقد إخطارا طبقا للفقرة الأولى (ب) ، وإخطارا طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٨) تكون هناك عضوية منفصلة طبقا للفقرة الفرعية (١) (٢) .

٣ ــ الطرف المتعاقد الذى قدم إخطارا طبقا للفقرة الأولى (ب) من المادة (٣٨) ، ولم يقم بسحب هذا الإخطار لن يكون عضوا فى المنظمة .

(مادة ٥)

تكوين مجلس السكر الدولى

١ ــ يعتبر مجلس السكر الدولى السلطة العليا للمنظمة ، وسوف يتكون من كل أعضاء المنظمة .

٢ ــ يمثل كل عضو فى المجلس ، ومن حقه ــ إذا رغب ــ أن يكون له مناوبا أو مناوبين ويمكن له أيضا أن يعين ممثله أو مناوبيه مستشار أو مستشارين .

(مادة ٦)

سلطات ووظائف المجلس

١ — يمارس المجلس كل تلك السلطات ويؤدى أو ينظم أداء تلك الوظائف الضرورية لتنفيذ النصوص المتفق عليها فى الاتفاقية .

٢ — يتبنى المجلس بتصويت خاص تلك القواعد والتنظيمات الضرورية لتنفيذ نصوص الاتفاقية بما فى ذلك قواعد إجراءات المجلس ولجانه والتنظيمات المالية والإدارية للمنظمة ويمكن للمجلس أن يتخذ إجراء — دون اجتماع — لتقرير مسائل محددة .

٣ — يحتفظ المجلس بالسجلات المطلوبة لأداء وظائفه وفقا للاتفاقية ويجوز له أن يحتفظ بغيرها من السجلات التى يراها مناسبة .

٤ — ينشر المجلس تقريرا سنويا وأية بيانات أخرى يراها مناسبة .

(مادة ٧)

رئيس ونائب رئيس المجلس

١ — ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس كل سنة ميلادية من بين وفود دون أن يتقاضيا أجرا من المنظمة .

٢ — يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس أحدهما من بين وفود الأعضاء المستوردين والآخر من بين وفود الأعضاء المصدرين ويتم كقاعدة تناوب لمركزين كل عام بين قائمتى الأعضاء مع مراعاة أن هذا لا يمنع من إعادة انتخاب الرئيس أو نائب الرئيس أو كلاهما بسبب ظروف استثنائية عندما يقرر المجلس ذلك بتصويت خاص وفى حالة إعادة الانتخاب هذه لأى من المركزين يستمر تطبيق القاعدة القائمة فى الجملة الأولى من هذه الفقرة .

٣ — فى حالة الغياب المؤقت لكل من الرئيس ونائب الرئيس، أو الغياب الدائم لأيهما أو كليهما يمكن للمجلس انتخاب غيرهما من بين الوفود بصفة مؤقتة أو دائمة حسب الحالة أخذا فى الاعتبار مبدأ التمثيل البديل القائم فى الفقرة الثانية من هذه المادة .

٤ — ليس للرئيس أو لمن يقوم برئاسة اجتماعات المجلس حق التصويت ومع ذلك فإنه يمكن له أن يعين شخصا آخر لممارسة الحقوق التصويتية للعضو الذى يمثله

(مادة ٨)

دورات المجلس

١ — كقاعدة عامة ، يجتمع المجلس مرة واحدة خلال كل نصف سنة ميلادية .

٢ — بالإضافة إلى الاجتماع فى الظروف الأخرى المحددة طبقا للاتفاقية، سوف يجتمع المجلس فى دورة خاصة عند ما يقرر ذلك أو بناء على طلب :

(أ) خمسة أعضاء أو

(ب) أعضاء لهم على الأقل ٢٥٠ صوتا أو

(ج) اللجنة التنفيذية .

٣ — سوف يخطر الأعضاء قبل موعد الدورات بثلاثين يوما على الأقل إلا فى الدورة الطارئة فيتم الإخطار بالموعد قبلها بعشرة أيام على الأقل وفيما عدا ما إذا كانت نصوص الاتفاقية تحدد فترة مختلفة .

٤ — تعقد الدورات فى المركز الرئيسى للمنظمة مالم يقرر المجلس غير ذلك بتصويت خاص ؛ وإذا قام عضو بدعوة المجلس للانعقاد فى مكان آخر غير المركز الرئيسى فعلى هذا العضو أن يدفع التكاليف الإضافية .

(مادة ٩)

الأصوات

١ — يحوز الأعضاء المصدرين جميعهم ١٠٠٠ صوت ، ويحوز الأعضاء المستوردين جميعهم ١٠٠٠ صوت .

٢ — لا يزيد مجموع أصوات العضو على ٢٠٠ صوت ولا يقل عن ٥ أصوات .

٣ — لا يجوز تجزئة الصوت الواحد .

٤ — جملة الأصوات الألف المقررة للأعضاء المصدرين توزع بينهم توزيعا نسبيا حسب متوسط ثقل البلد تبعا لـ (ا) صافى صادراتها فى السوق الحر (ب) صافى إجمالى صادراتها و (ج) إجمالى إنتاجها ، والأرقام المستخدمة فى هذا الغرض — لكل عامل هى أعلى رقم فى أى سنة من الفترة ١٩٦٨ إلى ١٩٧٢ . وفى حساب متوسط الثقل لكل عضو مصدر ، سوف يخصص ثقل مقداره ٥٠٪ للعامل الأول وثقل مقداره ٢٥٪ لكل من العاملين الآخرين .

٥ ـ جملة الأصوات الألف المقررة للأعضاء المستوردين توزع بينهم طبقا للأسس التالية (الإحصائيات المستخدمة هى إحصائيات السنة الميلادية ١٩٧٢) :

(أ) ٧٠٠ صوت على أساس مساهمة كل عضو فى صافى الواردات من السوق الحر ـ د

(ب) ٣٠٠ صوت على أساس مساهمة كل عضو فى ترتيبات الواردات الخاصة .

٦ ـ مع الأخذ فى الاعتبار الفقرة الثالثة من هذه المادة، سوف ينشئ المجلس بناء على القواعد والتنظيمات الواردة فى المادة (٦) إجراءات ملائمة يضمن بها عدم حيازة العضو ما يفوق الحد الأقصى للأصوات أو يقل من الحد الأدنى لها التى تسمح به هذه المادة .

٧ ـ مع بداية كل سنة ميلادية ، سوف يتولى المجلس ـ على أساس الصيغة التى أشير إليها فى الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة ـ توزيع الأصوات داخل كل قائمة للأعضاء التى سيعمل بها خلال تلك السنة الميلادية وذلك فيما عدا ما ورد فى الفقرة الثامنة من هذه المادة .

٨ ـ عندما تتغير عضوية المنظمة أو عندما يوقف أى عضو من ممارسة حقوقه التصويتية أو يسترد حقوقه التصويتية طبقا لأى نص فى الاتفاقية، يقوم المجلس بإعادة توزيع جملة الأصوات داخل كل قائمة للأعضاء على أساس الصيغة المشار إليها فى الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة .

(مادة ١٠)

نظام التصويت فى المجلس

١ ـ يخول العضو بالإدلاء بمجموع الأصوات التى يحوزها ولا يمكنه تجزئتها ، ومع ذلك يجوز له أن يدلى بطريقة مختلفة بالأصوات المخولة له طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

٢ ـ بالإخطار كتابة إلى الرئيس يمكن لأى عضو مصدر أن يخول أى عضو مصدر آخر بتمثيل مصالحه ، كما يمكن لأى عضو مستورد أن يخول أى عضو مستورد آخر بتمثيل مصالحه وأن يدلى بأصواته فى أى اجتماع أو اجتماعات المجلس على أن تفحص نسخة من هذا التخويل بواسطة لجنة اعتماد الوثائق التى تشكل طبقا لأحكام نظام المجلس .

(مادة ١١)

قرارات المجلس

١ ـ تصدر قرارات وتوصيات المجلس بتصويت الأغلبية البسيطة الموزعة مالم تنص الاتفاقية على تصويت خاص .

٢ ـ بالوصول إلى عدد الأصوات المطلوبة لصدور أى قرار للمجلس لا تؤخذ فى الحسبان أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت ، وعندما يحاول العضو الاستفادة من نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) ويدلى بأصواته فى اجتماع المجلس فإنه يعتبر حاضرا ومقترعا لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ ـ يتعهد الأعضاء جميعهم بقبول جميع القرارات التى يصدرها المجلس وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(مادة ١٢)

التعاون مع المنظمات الأخرى

١ ـ للمجلس أن يتخذ كافة التدابير التى يراها مناسبة للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة الأخرى وبصفة خاصة مع كل من الفاو والانكتاد وغير ذلك من المنظمات الحكومية المناسبة .

٢ ـ آخذا فى الاعتبار الدور الخاص الذى يقوم به الانكتاد فى تجارة السلع الأولية يقوم المجلس بإحاطة الانكتاد بنشاطه وبرامج عمله .

٣ ـ للمجلس ـ أيضا ـ أن يتخذ أية تدابير يراها مناسبة فى الإبقاء على الاتصال الفعال مع المنظمات الدولية لمنتجى وتجار ومصانع السكر .

(مادة ١٣)

حضور المراقبين

١ ـ للمجلس أن يدعو أى شخص ـ غير عضو ـ بصفة مراقب لحضور أى من اجتماعاته على أن يكون عضوا فى الأمم المتحدة أو أى من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢ ـ للمجلس ـ أيضا أن يدعو أى من المنظمات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) لحضور أى من اجتماعاته بصفة مراقب .

(مادة ١٤)

تكوين اللجنة التنفيذية

١ ـ تكون اللجنة التنفيذية من ثمانية أعضاء مصدرين ، وثمانية أعضاء مستوردين يتم انتخابهم كل سنة ميلادية طبقا للمادة (١٥) ويمكن إعادة انتخابهم .

٢ — يعين كل عضو فى اللجنة التنفيذية ممثلا ويمكن أن يعين بالإضافة واحدا أو أكثر من المناوبين والمستشارين .

٣ — تنتخب اللجنة التنفيذية رئيسها لكل سنة ميلادية وليس له حق التصويت ويمكن إعادة انتخابه .

٤ — تجتمع اللجنة التنفيذية فى المركز الرئيسى للمنظمة مالم تقرر غير ذلك، وإذا قام أى عضو بدعوة اللجنة التنفيذية للاجتماع فى مكان آخر غير المركز الرئيسى للمنظمة فعلى هذا العضو دفع التكاليف الإضافية .

(مادة ١٥)

انتخاب اللجنة التنفيذية

١ — يتم فى المجلس انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية المصدرين والمستوردين بواسطة أعضاء المنظمة المصدرين والمستوردين على التوالى ، ويتم الانتخاب داخل كل مجموعة طبقا للفقرات من الثانية إلى السابعة بالكامل من هذه المادة .

٢ — يدلى كل عضو بالأصوات المخولة له طبقا للمادة (٩) لمرشح واحد ، ويمكن للعضو أن يدلى بأى عدد من الأصوات لمرشح آخر وذلك من الأصوات التى يمارسها طبقا للفقرة الثانية من المادة (١٠) .

٣ — يتم انتخاب الثمانية مرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات ومع ذلك فلن يتم انتخاب أى مرشح فى الاقتراع الأول ما لم ينال ٧٠ صوتا على الأقل .

٤ — لو تم انتخاب أقل من ثمانية مرشحين فى الاقتراع الأول ، تجرى اقتراعات أخرى بحيث يكون حق التصويت فقط للأعضاء الذين لم يسبق لهم التصويت للمرشحين الذين تم انتخابهم على أن يخفض العدد الأدنى من الأصوات المطلوبة للانتخاب فى كل اقتراع من هذه الاقتراعات بمقدار خمسة حتى يتم انتخاب الثمانية مرشحين .

٥ — العضو الذى لم يصوت لأى من الأعضاء المنتخبين ، يمكن له أن يعطى أصواته إلى واحد منهم طبقا للفقرتين السادسة والسابعة من هذه المادة .

٦ — يعتبر العضو حائزا على عدد الأصوات المقترعة أصلا لصالحه عندما تم انتخابه إلى جانب عدد الأصوات المعطاة له بحيث لا تزيد جملة عدد أصوات العضو المنتخب عن ٢٩٩ .

٧ — لو حدث وتلقى العضو المنتخب أصواتا تزيد عن ٢٩٩ ، يرتب الأعضاء الذين اقترعوا أو أعطوا أصواتا لهذا العضو المنتخب فيما بينهم بأن يقوم واحد أو أكثر منهم بسحب أصواته من هذا العضو ويعطيها أو يعيد أعطاءها إلى عضو منتخب آخر حتى لا تزيد الأصوات التى يتلقاها كل عضو منتخب عن حد الـ ٢٩٩

٨ — إذا أوقف عضو من اللجنة التنفيذية عن ممارسة حقوقه التصويتية طبقا لأى من نصوص الاتفاقية يقوم كل عضو اقترع لصالحه أو أعطاه أصواته طبقا لنصوص هذه المادة — خلال فترة سريان الاتفاقية — بإعطاء أصواته لعضو آخر فى اللجنة من مجموعته وذلك طبقا لنصوص الفقرة السادسة من هذه الاتفاقية .

٩ — فى ظروف خاصة ، وبعد التشاور مع عضو اللجنة التنفيذية الذى اقترع العضو لصالحه أو أعطى له أصواته طبقا لنصوص هذه المادة ، يمكن لهذا العضو أن يسحب أصواته من ذلك العضو عن المدة المتبقاه من السنة الميلادية ، وحينئذ يمكن لهذا العضو أن يعطى أصواته لعضو آخر فى اللجنة التنفيذية من مجموعته ولكن لا يمكنه سحب هـذه الأصوات من ذلك العضو الآخر عن المدة المتبقاه من السنة الميلادية على أن يحتفظ عضو اللجنة التنفيذية الذى سحبت منه الأصوات بمفرده خلال المدة المتبقاه من هذه السنة ، ويبدأ سريان أى اجراء يتخذ طبقا لنصوص هذه الفقرة بعد الإخطار كتابة إلى رئيس اللجنة التنفيذية .

(مادة ١٦)

تفويض السلطات من المجلس إلى اللجنة التنفيذية

١ — للمجلس أن يفوض — بتصويت خاص — اللجنة التنفيذية فى ممارسة بعض أو كل سلطاته فيما عدا ما يلى :

(أ) مكان المركز الرئيسى للمنظمة طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢)

(ب) الموافقة على الميزانية الإدارية وحصص المساهمات طبقا للمادة (٢٢)

(ج) قرار المنازعات طبقا للمادة (٢٩)

(د) إيقاف التصويت وحقوق أخرى للعضو طبقا للفقرة الثالثة من المادة (٣٠)

(هـ) مطالبة سكرتير عام الانكتاد طبقا للمادة (٣١)

(و) استبعاد عضو من المنظمة طبقا للمادة (٤٠)

(ز) مد الاتفاقية طبقا للمادة (٤٢)

(ح) توصيات التعديلات طبقا للمادة (٤٣)

٢ — للمجلس أن يلغى فى أى وقت أى تفويض بالسلطات إلى اللجنة التنفيذية .

(مادة ١٧)

إجراء التصويت وقرارات اللجنة التنفيذية

١ — يدلى عضو اللجنة التنفيذية بأصواته التى فى حوزته دفعة واحدة طبقا لنصوص المادة (١٥) ولا يمكن له تجزئة هذه الأصوات .

٢ — القرارات التى تتخذها اللجنة التنفيذية تحتاج إلى نفس الأغلبية التى يتطلبها القرار الذى يتخذه المجلس .

٣ — للعضو حق الرجوع إلى المجلس ضد أى قرار للجنة التنفيذية وذلك طبقا للشروط التى تضعها الأحكام الإجرائية للمجلس .

(مادة ١٨)

نصاب المجلس واللجنة التنفيذية

يكون النصاب المطلوب لأى اجتماع للمجلس حضور أكثر من النصف من كل من أعضاء المنظمة المصدرين والمستوردين وهكذا يجوز الأعضاء الحاضرين — على الأقل — ثلثى جملة أصوات كل الأعضاء فى مجموعتيهما المعنية وإن لم يتوافر النصاب فى اليوم المحدد لافتتاح أية دورة للمجلس أو خلال ثلاث اجتماعات متتالية وقت انعقاد الدورة فيكون المجلس مدعوا للاجتماع بعد سبعة أيام ، واعتبارا من ذلك الوقت وخلال بقية الدورة يكون النصاب حضور أكثر من النصف من كل من أعضاء المنظمة المصدرين والمستوردين وهكذا يمثل الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف جملة أصوات كل الأعضاء فى مجموعتيهما المعنية ، وسوف ينظر التمثيل طبقا للفقرة الثانية من المادة (١٠) على أنه حضور .

٢ — يكون النصاب المطلوب لأى اجتماع للجنة التنفيذية حضور أكثر من النصف من كل من أعضاء اللجنة المصدرين والمستوردين وهكذا يمثل الأعضاء الحاضرين — على الأقل — ثلثى جملة أصوات كل أعضاء اللجنة فى مجموعتيهما المعنية .

(مادة ١٩)

المدير التنفيذى وهيئة الموظفين

١ — يعين المجلس — بعد مشاورة اللجنة التنفيذية — المدير التنفيذى بتصويت خاص ، ويضع المجلس شروط تعيين المدير التنفيذى على ضوء الشروط المطبقة على الموظفين المماثلين للنظمات الحكومية الدولية المشابهة .

٢ — يكون المدير التنفيذى المسئول الإدارى الرئيسى للمنظمة وهو المسئول عن أداء أية واجبات تلقى عليه لإدارة الاتفاقية .

٣ — يعين المدير التنفيذى هيئة الموظفين طبقا للوائح التى يضعها المجلس وسوف يأخذ المجلس فى اعتباره عند وضعه لهذه اللوائح تلك المطبقة على الموظفين الرسميين للنظمات الحكومية الدولية المشابهة .

٤ — لا يجوز للمدير التنفيذى أو أى عضو من الموظفين أن تكون له فائدة مالية فى صناعة أو تجارة السكر .

٥ — لا يجوز للمدير التنفيذى وهيئة الموظفين طلب أو تلقى تعليمات تتعلق بواجباتهم طبقا للاتفاقية من أى عضو أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة ، كما يحظر عليهم أى تصرف ينعكس على وضعهم كموظفين دوليين مسئولين فقط عن المنظمة ، وعلى كل عضو أن يحترم الصفة الدولية المطبقة لمسئوليات المدير التنفيذى وهيئة الموظفين وألا يحاول أن يؤثر عليهم فى أداء مسئولياتهم .

الفصل الرابع

المزايا والحصانات

(مادة ٢٠)

المزايا والحصانات

١ — تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية ولها بصفة خاصة صلاحية التعاقد ، واكتساب التصرف فى الملكية المنقولة وغير المنقولة ، ومباشرة الاجراءات القانونية .

٢ — مركز ومزايا وحصانات المنظمة فى إقليم المملكة المتحدة سوف تستمر طبقا لاتفاقية المركز الرئيسى بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والمنظمة الدولية للسكر الموقع عليها فى لندن فى ٢٩ مايو ١٩٦٩ .

٣ — إذا نقل مقر المنظمة إلى دولة عضو فى المنظمة ، تعقد حكومة الدولة العضو — بأسرع ما يمكن — مع المنظمة اتفاقا يوافق عليه المجلس يتعلق بمركز ومزايا وحصانات المنظمة ومديرها التنفيذى وموظفيها وخبرائها وممثلى الأعضاء فى هذه الدولة بهدف ممارسة وظائفهم .

٤ — ما لم تكن هناك ترتيبات ضريبية أخرى معمول بها طبقا للاتفاقية كما هو واضح فى الفقرة الثالثة من هذه المادة تهدف إلى تحقيق تنفيذ الاتفاقية فإن العضو المضيف الجديد سوف :

(أ) يمنح إعفاء من الضرائب المباشرة التى تدفعها المنظمة لموظفيها ويستثنى من ذلك الإعفاء الذى لا يسرى على مواطنيه .

(ب) يمنح إعفاء من الضرائب على كل أصول ودخول وأية ملكية أخرى للمنظمة .

٥ — إذا نقل مقر المنظمة إلى دولة ليست عضوا فى المنظمة ، فعلى المجلس — قبل أن يتم هذا النقل — أن يحصل على تأكيد كتابى من حكومة هذه الدولة :

(أ) بأن هذه الدولة سوف تعقد — بأسرع ما يمكن — مع المنظمة اتفاقا كذلك الوارد فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

(ب) وأن هذه الدولة سوف تمنح الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من هذه المادة وذلك حتى إتمام مثل هذا الاتفاق .

٦ — على المجلس أن يبذل جهده لعقد الاتفاق الوارد فى الفقرة الثالثة من هذه المادة مع حكومة الدولة التى سينتقل إليها مقر المنظمة قبل أن يتم هذا النقل .

الفصل الخامس

التمويل

(مادة ٢١)

التمويل

١ — نفقات الوفود لدى المجلس والممثلين فى أى من لجان المجلس أو اللجنة التنفيذية يتحملها الأعضاء المختصين .

٢ — تدبر النفقات اللازمة لإدارة هذه الاتفاقية من اشتراكات الأعضاء السنوية المحددة قيمتها طبقا للمادة (٢٢) ، ومع ذلك إذا طلب عضو خدمات خاصة فيمكن للمجلس مطالبة ذلك العضو بدفع قيمة هذه الخدمات .

٣ — يحتفظ بحسابات دقيقة لإدارة الاتفاقية .

(مادة ٢٢)

تحديد الميزانية الإدارية وقيمة المساهمات

١ — يوافق المجلس خلال النصف الثانى من كل سنة مالية على الميزانية الإدارية للمنظمة عن السنة المالية التالية ويقوم بتحديد اشتراك كل عضو فى هذه الميزانية .

٢ — يحدد اشتراك كل عضو فى الميزانية الإدارية من كل سنة مالية بنسبة عدد أصواته إلى مجموع أصوات كل الأعضاء وذلك فى الوقت التى تم فيه الموافقة على الميزانية الإدارية لتلك السنة المالية ، وعند تحديد قيمة الاشتراك يتم حساب أصوات كل عضو دون النظر إلى إيقاف الحقوق التصويتية لأى عضو أو إلى إعادة توزيع أصوات ناتجة من ذلك .

٣ — يحدد المجلس الاشتراك المبدئى الذى يدفعه كل عضو منضم إلى المنظمة ، بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ على أساس عدد الأصوات التى ستكون فى حوزته ، والمدة الباقية من السنة المالية الجارية وأيضا عن السنة المالية التالية وإذا انضم هذا العضو إلى المنظمة فى الفترة مابين تقرير ميزانية تلك السنة وبدايتها على ألا تعدل الاشتراكات المحددة للأعضاء الآخرين .

٤ — إذا دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ قبل بداية السنة المالية الأولى بالكامل للمنظمة بأكثر من ثمانية شهور ، يوافق المجلس فى دورته الأولى على ميزانية إدارية تغطى الفترة حتى بداية أول سنة مالية كاملة وإلا فإن الميزانية الإدارية الأولى تغطى كل من الفترة المبدئية والسنة المالية الأولى بالكامل .

(مادة ٢٣)

سداد الاشتراكات

١ — يتعهد الأعضاء طبقا لإجراءاتهم الدستورية بسداد اشتراكاتهم فى الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية ، وتسدد الاشتراكات فى الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بالعملة الحرة القابلة للتحويل تستحق فى اليوم الأول من تلك السنة المالية ، أما اشتراكات الأعضاء خلال السنة الميلادية التى ينضمون فيها إلى المنظمة فتستحق فى التاريخ الذى يصبحون فيه أعضاء .

٢ ـ فى نهاية الشهور الأربعة التالية لتاريخ استحقاق اشتراك العضو طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم يقم العضو بسداد كامل اشتراكه فى الميزانية الإدارية ، يطالب المدير التنفيذى بالسداد بأسرع ما يمكن ، وإذا انقضى شهران على مطالبة المدير التنفيذى ولم يقم العضو بسداد اشتراكه توقف حقوقه التصويتية فى المجلس وفى اللجنة التنفيذية حتى وقت سداد اشتراكه بالكامل .

٣ ـ العضو الذى أوقفت حقوقه التصويتية طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة لا يحرم من أى حق من حقوقه الأخرى كما لا يعفى من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقية مالم يقرر المجلس غير ذلك بتصويت خاص ، ويصير على هذا العضو إلزام سداد اشتراكه وتحمل أية التزامات مالية أخرى طبقا للاتفاقية .

(مادة ٢٤)

مراجعة ونشر الحسابات

يقدم إلى المجلس ـ بأسرع ما يمكن فى ختام كل سنة مالية ـ كشف مالى للمنظمة عن تلك السنة المالية معتمد من محاسب مستقل وذلك للموافقة والنشر

الفصل السادس

تعهدات عامة للأعضاء

(مادة ٢٥)

تعهدات الأعضاء

١ ـ يتعهد الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتهم طبقا للاتفاقية وأن يتعاونوا معا بالكامل لضمان تحقيق أهداف الاتفاقية .

٢ ـ يتعهد الأعضاء بإتاحة وتقديم كافة الإحصائيات والمعلومات كما تحددها القواعد التنفيذية اللازمة لتمكين المنظمة من أداء وظائفها طبقا للاتفاقية .

(مادة ٢٦)

مستويات العمل

يضمن الأعضاء ـ بقدر الإمكان ـ مستويات عادلة للعمل فى صناعات السكر لديهم و يتعهدون بتحسين مستوى معيشة العمال الزراعيين والصناعيين فى مختلف فروع إنتاج السكر وزراعة قصب السكر وبنجر السكر .

الفصل السابع

التقرير السنوى من إجراءات تشجيع الاستهلاك

(مادة ٢٧)

التقرير السنوى

١ ـ يعد المجلس كل سنة ميلادية تقريرا بالتطورات فى سوق السكر وتأثيراتها فى اقتصاديات مختلف الدول .

٢ ـ ينشر التقرير السنوى بالطريقة والشكل اللذين يحددهما المجلس .

(مادة ٢٨)

إجراءات تشجيع الاستهلاك

١ ـ يتخذ كل عضو الإجراءات التى تبدو ملائمة لتشجيع استهلاك السكر ، ويعمل إزاحة أية عراقيل من شأنها تقييد نمو استهلاك السكر أخذا فى الاعتبار الأهداف المتصلة بالنتائج النهائية للدورة الأولى للانكتاد ، وفى سبيل ذلك على كل عضو أن يرعى ما يؤثر فى استهلاك السكر من ضرائب جمركية وضرائب داخلية وأعباء مالية ، وقيود كمية أو قيود أخرى ، وكل العناصر الهامة الأخرى المتعلقة بذلك الوضع .

٢ ـ يخطر كل عضو المجلس دوريا بالإجراءات التى اتخذها وآثارها طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ ـ يشكل المجلس لجنة استهلاك السكر من كلا الأعضاء المصدرين والمستوردين .

٤ ـ تتولى اللجنة دراسة مثل هذه المسائل :

(ا) الآثار المترتبة على استهلاك السكر نتيجة لاستعمال أى شكل من بدائل السكر بما فى ذلك المحليات الأخرى .

(ب) المعاملة الضريبية النسبية للسكر والمحليات الأخرى .

(ج) آثار كل من (١) فرض الضرائب و الإجراءات التفضيلية
(٢) الأحوال الاقتصادية وخصوصا مشاكل ميزان المدفوعات
(٣) الظروف المناخية والأحوال الأخرى على استهلاك السكر فى الدول النامية .

(د) وسائل تطوير الاستهلاك لاسيما فى الدول التى يخفض فيها متوسط استهلاك الفرد .

(ه) التعاون مع الوكالات المهتمة بالتوسع فى استهلاك السكر وما يتصل به من مواد غذائية أخرى .

(و) البحث عن استخدامات جديدة للسكر ومنتجاته الثانوية ، والنباتات التى يستخلص منها .

وتضع اللجنة تحت تصرف المجلس التوصيات التى تبدو مرغوبة فى اتخاذ عمل مناسب بشأنها من قبل الأعضاء أو بواسطة المجلس .

الفصل الثامن

المنازعات والشكاوى

(مادة ٢٩)

المنازعات

١ ــ أى نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لم يتم تسويته بين الأعضاء المتنازعين يرفع إلى المجلس لاتخاذ قرار فيه بناء على طلب أى عضو طرف فى هذا النزاع .

٢ ــ وفى الحالة التى يرفع فيها النزاع إلى المجلس طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ويمكن لأغلبية الأعضاء الحائزين على ما لايقل عن ثلث جملة الأصوات مطالبة المجلس بعد المناقشة وقبل أن يعطى قراره أن يطلب الرأى فى هذا النزاع من مجموعة استشارية تتكون طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة .

٣ ــ (ا) مالم يوافق المجلس بالإجماع ، تتكون المجموعة الاستشارية من خمسة أشخاص على النحو التالى :

(١) شخصان يعينهما الأعضاء المصدرين يملك أحدهما خبرة واسعة فى الأمور المتعلقة بنوع النزاع ويملك الآخر مركزا قانونيا وخبرة .

(٢) شخصان مماثلان يعينهما الأعضاء المستوردين .

(٣) رئيس يتم اختياره بالإجماع بواسطة الأشخاص الأربعة المعينين طبقا لـ (١)، (٢) أو بواسطة رئيس المجلس إذا أخفقوا فى الاتفاق .

(ب) مواطنى الأعضاء والغير أعضاء صالحين للعمل فى المجموعة الاستشارية .

(ج) يعمل الأشخاص المعينين للمجموعة الاستشارية تبعا لقدراتهم الشخصية وبدون تعليمات من أية حكومة .

(د) تدفع مصاريف المجموعة الاستشارية بواسطة المنظمة .

٤ ــ يقدم رأى المجموعة الاستشارية وحيثياته إلى المجلس ليتخذ قرارا فى النزاع بتصويت خاص بعد أن يأخذ فى الاعتبار كافة المعلومات المتصلة .

(مادة ٣٠)

تصرف المجلس حول الشكاوى وعدم الوفاء بالالتزامات من جانب الأعضاء

١ ــ أية شكوى بخصوص عدم وفاء أى عضو بالتزاماته بموجب الاتفاقية تحال إلى المجلس بناء على طلب العضو الشاكى لاتخاذ قرار بشأنها وذلك بعد استشارة مسبقة مع الأعضاء محل الشكوى .

٢ ــ يصدر قرار المجلس بإدانة العضو المخل بالتزاماته بموجب الاتفاقية بصوت الأغلبية البسيطة الموزعة مع تحديد طبيعة الإخلال .

٣ ــ عندما يجد المجلس ــ نتيجة لشكوى أو ماعداها ــ أن العضو قد أخل بالاتفاقية فيجب عليه بدون تحيز إلى الإجراءات الأخرى الواردة والمحددة فى المواد الأخرى للاتفاقية وبتصويت خاص .

(ا) إيقاف الحقوق التصويتية لذلك العضو فى المجلس وفى اللجنة التنفيذية ، وإذا رؤى من الضرورى .

(ب) إيقاف الحقوق الأخرى لهذا العضو بما فيها تلك المتعلقة بسلطاته فى المجلس أو فى أى من لجانه إلى أن يفى التزاماته ، وإذا كان هذا الإخلال بالدرجة التى تعوق سير الاتفاقية فيجب :

(ج) اتخاذ إجراء طبقا للمادة (٤٠) .

الفصل التاسع

الإعداد لاتفاقية جديدة

(مادة ٣١)

الإعداد لاتفاقية جديدة

١ ــ يقوم المجلس بدراسة أولية لأسس وإطار عمل اتفاقية دولية جديدة للسكر وسوف يعد تقريرا للأعضاء فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ على أن يشتمل هذا التقرير التوصيات التى يراها المجلس ملائمة .

٢ ــ وعلى أساس التقرير المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو أى تقرير تالى قائم على أساس دراسة مشابهة يقوم المجلس بما سيطالب المجلس ــ عندما يرى ذلك مناسبا ــ سكرتير عام الانكتاد بعقد مؤتمر تفاوضى .

الفصل العاشر

النصوص الأخيرة

(مادة ٣٢)

التوقيـــع

يفتح باب التوقيع على الاتفاقية فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة حتى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٣ من أية حكومة دعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للسفر لعـــام ١٩٧٣

(مادة ٣٣)

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبـــول أو اعتماد حكومات الدول الموقعة عليها وفقا لإجراءاتها الدستورية، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد لدى سكرتير عام الأمم المتحدة فى موعد لا يجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ ، وذلك فيما عدا ما نصت عليه المـادة (٣٤)

(مـادة ٣٤)

الإخطار بواسطة الحكومات

١ ــ إذا لم تتمكن الحكومة الموقعـة الوفاء بمتطلبات المـادة (٣٣) فى غضون المدة المحددة فى تلك المـادة ، فيمكنها أن تخطر سكرتير عام الأمم المتحدة وفى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ بأنها فى طريقها إلى التصديق أو القبول أو الاعتماد وفقا لإجراءاتها الدستورية المطلوبة وبأسرع ما يمكن على ألا تجـــاوز ذلك ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بأى حال وبالنسبة لأى حكومة قام المجلس ببحث شروط انضمامها بالاتفاق معها عليهـا أيضـا أن تخطر سكرتير عام الأمم المتحدة بأنها سوف تستكمل الإجراءات الدستورية المطلوبة للانضمام إلى الاتفاقية بأسرع ما يمكن وفى غضون مدة ستة شهور على الأقل منذ الاتفاق على شروط الانضمام

٢ ــ يسمح لأية حكومة بإخطار طبقا للفقرة الأولى من هذه المـادة ــ وذلك إذا اقتنع المجلس بأنها لا تستطيع إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام فى غضون المدة المحددة والمشار إليها فى تلك الفقرة المتعلقة بتلك الحكومة ــ بإيداع مثل هذه الوثيقة فى تاريخ لاحق ومحدد ويشترط فى حالة الحكومة المذكورة ألا يجاوز هذا التاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٧٥

٣ ــ أية حكومة قامت بإخطار طبقا للفقرة الأولى تأخذ صفة مراقب إلى حين :

(أ) إيداع تلك الحكومة لوثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام .

(ب) انتهاء الوقت المحدد لإيداعها مثل هذه الوثيقة أو

(ج) الإشارة إلى أنها لن تطبق الاتفاقية مؤقتا ، أيهم يحدث أولا .

(مادة ٣٥)

بيان التطبيق المؤقت للاتفاقية

١ ــ يمكن لأية حكومة تقدم اخطارا طبقا للمادة (٣٤) أن تشير أيضا فى إخطارها ــ أو فى أى وقت بعد ذلك ــ أنها سوف تطبق الاتفاقية مؤقتا .

٢ ــ خلال أى وقت من أوقات سريان الاتفاقية مؤقتا أو بصفة نهائية ، تصبح الحكومة التى أشارت إلى قيامها بالتطبيق المؤقت للاتفاقية عضوا مؤقتا فى المنظمة إلى أن تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اعتمادها أو انضمامها وبذلك تصبح متعاقدا فى الاتفاقية أو إلى أن ينتهى الوقت المحدد لإيداع وثيقتها طبقا للمادة (٣٤) أيهما أولا

(مـادة ٣٦)

سريان الاتفاقية

١ ــ تسرى الاتفاقية بصفة نهائية فى ١ يناير سنة ١٩٧٤ أو فى أى وقت خلال الستة شهور التالية إذا تمكنت حتى هذا التاريخ ــ حكومات تمثل ٥٠٪ على الأقل من إجمالى صافى الصادرات كما هو محدد فى الملحق (أ) وحكومات تمثل ٤٠٪ على الأقل من إجمالى صافى الواردات كما هو محدد فى الملحق (ب) من إيداع وثائقها للتصديق أو القبول أو الاعتماد لدى سكرتير عام الأمم المتحدة وتسرى الاتفاقية أيضا بصفة نهائية فى أى وقت لاحق لسريانها بصفة مؤقتة إذا استكملت تلك النسب المئوية المطلوبة لإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام .

٢ ــ يبدأ سريان الاتفاقية مؤقتا فى ١ يناير سنة ١٩٧٤ أو فى أى وقت خلال الستة شهور التالية إذا تمكنت الحكومات المستوفية للنسب المئوية المطلوبة ــ حتى هذا التاريخ وطبقا للفقرة الأولى من هذه المـادة ــ من إيداع وثائقها للتصديق أو القبول أو الاعتماد أو تشير إلى أنها سوف تطبق الاتفاقية مؤقتا .

٣ — فى ١ يناير ١٩٧٤ أو فى أى تاريخ تعديل لاحق عشر شهرا التالية وفى نهاية فترة كل ستة شهور من وقت سريان الاتفاقية مؤقتا تستطيع حكومات أى من هذه الدول التى أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الموافقة أن تقرر سريان الاتفاقية بصفة نهائية فيما بينها كليا أو جزئيا وتستطيع هذه الحكومات أيضا أن تقرر بدأ السريان المؤقت للاتفاقية أو استمراره أو انتهاؤه .

(مادة ٣٧)

الانضمام

أية حكومة دعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبحر لعام ١٩٧٣ وأية حكومة عضو فى الأمم المتحدة أو فى أى من وكالاتها المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكنها أن تنضم إلى الاتفاقية وينوقف الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى سكرتير عام الأمم المتحدة

(مادة ٣٨)

التطبيق الإقليمى

١ — يمكن لأية حكومة فى وقت التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام أو فى أى وقت لاحق وعن طريق الإخطار إلى سكرتير عام الأمم المتحدة أن تعلن أن الاتفاقية :

(أ) ستسرى أيضا على أى من الأقاليم التى تمثل عنها المسئولة بالكامل عنها فى علاقاتها الدولية فى الوقت الحاضر والتى أخطرت الحكومة المختصة بأنها ترغب فى الاشتراك فى الاتفاقية .

(ب) أو ستسرى فقط على أى من الأقاليم التى تمثل عنها المسئولة بالكامل عنها فى علاقاتها الدولية فى الوقت الحاضر والتى أخطرت الحكومة المختصة بأنها ترغب فى الاشتراك فى الاتفاقية .

وسوف تسرى الاتفاقية على الأقاليم المذكورة إبتداء من تاريخ هذا الإخطار إذا كانت الاتفاقية قد سرت بالفعل على تلك الحكومة وإذا كان الإخطار قد تم مسبقا لذلك فاعتبارا من التاريخ الذى تسرى فيه الاتفاقية على تلك الحكومة . ويمكن لأية حكومة قامت بإخطار طبقا للفقرة الأولى (ب) أن تسحب هذا الإخطار . ويمكن لها أن تقدم إخطارا أو إخطارات إلى سكرتير عام الأمم المتحدة طبقا للفقرة الأولى (١) .

٢ — عندما يتولى الإقليم الذى سرت عليه الاتفاقية طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة مسئولية علاقاته الدولية ، يمكن لحكومة ذلك الإقليم وفى خلال تسعين يوما من توليه مسئولية علاقاته الدولية أن تعلن بإخطار إلى سكرتير عام الأمم المتحدة أنها تقبل حقوق والتزامات الطرف المتعاقد فى الاتفاقية ، وسوف تصبح طرفا فى الاتفاقية اعتبارا من تاريخ هذا الإخطار .

٣ — أى طرف متعاقد يرغب فى ممارسة حقوقه طبقا للمادة الرابعة فيما يتعلق بأى من الأقاليم المسئول بالكامل عنها فى علاقاتها الدولية فى الوقت الحاضر يمكن له القيام بذلك بتقديم إخطار فى هذا الصدد إلى سكرتير عام الأمم المتحدة إما ابتداء من وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام أو فى أى وقت لاحق .

٤ — أى طرف متعاقد قام بإخطار طبقا للفقرة الأولى (١) أو الأولى (ب) من هذه المادة يمكن له فى أى وقت لاحق وعن طريق الإخطار إلى سكرتير عام الأمم المتحدة أن يعلن وفقا لرغبات الإقليم إن الاتفاقية سيوقف سريانها على الإقليم المذكور فى الاخطار وسيوقف سريان الاتفاقية إلى هذا الاقليم اعتبارا من تاريخ الإخطار .

٥ — الطرف المتعاقد الذى قدم إخطارا طبقا للفقرة (١) أو الأولى (ب) من هذه المادة سيظل مسئولا بالكامل عن أداء الالتزامات الواردة فى الاتفاقية بواسطة الأقاليم التى تعتبر طبقا لنصوص هذه المادة والمادة الرابعة أعضاء منفصلين للمنظمة ما لم وحتى تقدم هذه الأقاليم إخطارا طبقا للفقرة الثانية من هذا المادة .

(مادة ٣٩)

الانسحاب

١ — يمكن لأى عضو أن ينسحب من الاتفاقية فى أى وقت بعد السنة الأولى من سريانها بإخطار مكتوب للانسحاب يقدم إلى سكرتير عام الامم المتحدة .

٢ — الانسحاب طبقا لهذه المادة يصبح سارى المفعول بعد تسعين يوما من تلقى الإخطار بواسطة سكرتير عام الأمم المتحدة .

(مادة ٤٠)

الاستبعاد

إذا وجد المجلس أن أى عضو يخل بالتزاماته الواردة فى الاتفاقية ، واتجه فى قراره إلى أن هذا الاخلال يعوق بدرجة سير الاتفاقية ، يمكن له — بتصريف خاص — استبعاد هذا العضو من المنظمة ، ويقوم المجلس مباشرة بإخطار سكرتير عام الأمم المتحدة بأى قرار فى هذا الشأن ، ويوقف هذا العضو فى أن يكون عضوا فى المنظمة أو طرفا فى الاتفاقية إذا كان هذا العضو طرفا متعاقدا بعد مضى تسعين يوما على قرار المجلس .

(مادة ٤١)

تسوية الحسابات مع الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين

١ — سيحدد المجلس أية تسوية حسابات مع العضو المنسحب أو المستبعد ، وستحفظ المنظمة أية مبالغ دفعها العضو المنسحب أو المستبعد

وسيظل هذا العضو ملتزما بدفع أية مبالغ مستحقة عليه للمنظمة فى الوقت الذى يصير فيه الإنسحاب أو الاستبعاد نهائيا ، ومع ذلك فيشترط فى حالة الطرف المتعاقد الغير قادر على قبول التعديل وبالتالى يتوقف عن الاشتراك فى الاتفاقية بموجب نصوص الفقرة الثانية من المادة (٤٣) يمكن للمجلس أن يحدد أية تسوية للحسابات يجدها مناسبة .

٢ ـــ العضو الذى انسحب أو ستبعد أو أوقف اشتراكه فى الاتفاقية لن يكون له الحق فى أى نصيب من حصيلة السيولة أو الأصول الأخرى للمنظمة ولن يتحمل أى جزء من العجز وذلك فى حالة تحقيق المنظمة لأى منها عند انتهاء الاتفاقية .

(مادة ٤٢)

مدة الاتفاقية وامتدادها

١ ـــ يستمر سريان الاتفاقية الحالية حتى نهاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٥

٢ ـــ على أنه إذا تم قبل هذا التاريخ التفاوض بشأن اتفاقية جديدة للسكر كما هو موضح بالمادة (٣١) فإنه يعمل بالاتفاقية الحالية حتى بدء سريان الاتفاقية الجديدة .

٣ ـــ بصرف النظر عن نصوص الفقرة الأولى من هذه المادة ، يمكن للمجلس بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ وبتصويت خاص أن يمد الاتفاقية الحالة حتى نهاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ، ويمكن للمجلس بالتالى أن يمد الاتفاقية إلى أبعد من ذلك من سنة إلى أخرى ، وبصرف النظر عن نصوص المادة (٢) فإن المد الذى يقوم به المجلس بموجب هذه المادة سوف يعامل من كل عضو طبقا لإجراءاته الدستورية .

٤ ـــ إذا تم التفاوض فى شأن الاتفاقية الجديدة للسكر كما هو موضح بالمادة (٣١) ، وبدأ سريانها خلال أية فترة من فترات المد تنتهى الاتفاقية الحالية وهى ممتدة ـــ وذلك عند بدء سريان الاتفاقية الجديدة .

(مادة ٤٣)

التعديل

١ ـــ يمكن للمجلس وبتصويت خاص أن يوصى الأطراف المتعاقدة بتعديل الاتفاقية ، ويمكن للمجلس أن يحدد الموعد الذى يستطيع بعده كل طرف متعاقد أن يخطر سكرتير عام الأمم المتحدة بقبوله للتعديل ، ويصبح التعديل نافذا بعد مائة يوم من تلق سكرتير عام الأمم المتحدة إخطارات القبول من أطراف متعاقدة تجوز على الأقل ٨٥٠ من جملة أصوات الأعضاء المصدرين وتمثل على الأقل ثلاثة أرباع هؤلاء الأعضاء ، ومن أطراف متعاقدة تجوز على الأقل ٨٠٠ من جملة أصوات الأعضاء المستوردين وتمثل على الأقل ثلاثة أرباع هؤلاء الأعضاء . ويمكن للمجلس بتصويت خاص أن يحدد بدء نفاذ هذا التعديل فى تاريخ لاحق ، ويمكن للمجلس أن يحدد الموعد الذى يستطيع خلاله كل طرف متعاقد أن يخطر سكرتير عام الأمم المتحدة بقبوله التعديل ، وإذا لم يصبح التعديل نافذا حتى هذا الموعد يعتبر هذا الطرف منسحبا . وسوف يمد المجلس السكرتير العام بالمعلومات اللازمة لتقرير ما إذا كانت إخطارات القبول التى تلقاها كافية لجعل التعديل نافذا

٢ ـــ أى عضو لم يقم بإخطار بقبول التعديل حتى التاريخ الذى يصبح فيه هذا التعديل نافذا يتوقف عن الاشتراك فى المنظمة اعتبارا من هذا التاريخ ، وعلى أية حال إذا قام هذا العضو بالإخطار إلى سكرتير عام الأمم المتحدة قبل تاريخ نفاذ التعديل فإنه لا يمكن ضمان قبوله فى الوقت المحدد بسبب مصاعب استكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة ولكن على هذا العضو أن يتعهد بتطبيق التعديل مؤقتا ويستمر اشتراك ذلك العضو فى المنظمة وإلى أن يخطر سكرتير عام الأمم المتحدة بقبول ذلك العضو للتعديل فإنه يصير ملتزما مؤقتا بذلك التعديل .

(مادة ٤٤)

الإخطار بواسطة سكرتير عام الأمم المتحدة

سيخطر سكرتير عام الأمم المتحدة كل الدولة أعضاء الأمم المتحدة أو أى من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل توقيع وكل إيداع لوثيقة التصديق أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام وبكل إخطار طبقا للمادة (٣٤) وبكل بيان طبقا للمادة (٣٥) وبالتواريخ التى تسرى فيها الاتفاقية مؤقتا أو نهائيا وسوف يخطر السكرتير العام كل الأطراف المتعاقدة بكل إخطار طبقا للمادة (٣٨) وبكل إخطار للانسحاب طبقا للمادة (٣٩) وبكل استبعاد طبقا للمادة (٤٠) وبالتاريخ الذى يصبح فيه التعديل نافذا أو يعتبر انسحابا طبقا للفقرة الأولى من المادة (٤٣) وبأى إيقاف من الاشتراك فى المنظمة طبقا للفقرة الثانية من المادة (٤٣) .

واثباتا لما تقدم وقع على هذه الاتفاقية المفوضون الواردة إمضاءاتهم فيما يلى وذلك بموجب السلطة المخولة لهم من حكوماتهم المعنية وفى التواريخ الواردة أمام توقيعاتهم .

لكل من نصوص هذه الاتفاقية المحررة باللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية حجية واحدة ، وستودع النسخ الأصلية فى أرشيف الأمم المتحدة ، وسيقوم السكرتير العام بإرسال نسخ معتمدة طبق الأصل منها إلى كل حكومة موقعة أو منظمة

ملحق (١)

تصنيف لأغراض المـادة (٣٦)

المصدرين

	صافى الصادرات (١,٠٠٠ مليون طن)
الأرجنتين	١٦٧
استراليا	٢,٢٩٨
بوليفيا	٤٢
البرازيل	٢,٦٣٨
كولومبيا	٢٠٣
الكونغو	٤٠
كوستاريكا	١٠٥
كوبا	٥,٥٠٠
تشيكسلوفاكيا	١٢٣
جمهورية الدومنيكان	١,٤١١
اكوادور	٩٦
السلفـادور	١٣٤
فيجى	٢٩٠
جواتيمالا	١٠٣
هندوارس	١٢
المجر	٣٥
الهند	٢٦٦

	صافى الصادرات (١,٠٠٠ مليون طن)
أندونسيا	٣١
مدغشقر	٣٩
مالاوى	١
موريشيوس	٦٥٠
المكسيك	٥٩٨
نيكاراجوا	١٢٠
نيجيريا	٣٨
باراجوى	١٣
بيرو	٤٨١
الفيلبين	١,٢٦٢
بولنـدا	٣١٠
رومانيا	١١
جنوب أفريقيا	١,٠٤٥
سوازيلاند	١٨٩
تايلاند	٤٣٩
أوغندا	٢٥
فنزويلا	١٦٠
الهند الغربية	٨٨٣
باربادوس	١٠١
غيانا	٣٢٠
جامايكا	٢٧٩
ترينيداد وتوباجو	١٨٣
الإجمالى	١٩,٥٠٤

ملحق (ب)

تصنيف لأغراض المادة (٣٦)

المستوردين

	صافى الواردات (١,٠٠٠ مليون طن)
بنغلاديش	٨٥
بلغاريا	١٦٠
كندا	٩٣٩
شيلى	٢٣٠
فنلندة	١٣٦
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	١٤٥
غانا	٦٠
العراق	٢٤٥
ساحل العاج	٧٢
اليابان	٢,٧٤٤
كينيا	٨٩
جمهورية كوريا	٢٢١
لبنان	٥٤
ماليزيا	٣٤٧
مالطة	١٦
المغرب	١٨٥
نيوزيلاند	١٥٥
نيجريا	١١٨
النرويج	١٦٨
البرتغال	٣٤
سنغافورة	١٠٨
السويد	١١٢
سويسرا	٢٤٧
سوريا	١٣٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٤,٩٦٠
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية	١,٨٦٠
يوغوسلافيا	٢٩٥
السوق الأوربية المشتركة[1]	٣٨٠
الإجمالى	١٤,٢٩٩

(١) بدون التحيز إلى الحالة الواردة فى الاتفاقية عند الاشتراك فيها .

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ الصادر بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٥ والمعقودة فى جنيف بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ والمعقودة فى جنيف بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٣ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٦/٢٥ م

تحريرا فى ٢ رجب سنة ١٣٩٥ (١١ يوليه سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى